

مرسوم رقم ١٢٩٦٢
تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع ضمان المرض والأمومة

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١
و٧٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٩٢٨ تاريخ
٢٠٢٣/٧/١٨ (تعديل الحد الأقصى للكسب السنوي
الخاضع للحسومات لفرع المرض والأمومة)،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٣ تاريخ
٢٠٢٣/١٢/١٨،

بناء على اقتراح وزير العمل،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٣/٦٠ - ٢٠٢٤/١/١٦) تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة المنصوص
عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان
الاجتماعي ليصبح خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي
للأجر الشهري.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٢/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

نظرا للظروف المالية التي يعاني منها الصندوق

جلسات مجلس الإدارة وهيئة مكتبه

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته، لاسيما المادة ٤ منه.

بناء على المرسوم رقم ١٢٧٧٣ تاريخ
٢٠٢٣/١٢/١٩ (بديل حضور جلسات أعضاء مجلس
إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠
(تعويض حضور مدير عام الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي لجلسات مجلس الإدارة وهيئة مكتبه).

بناء على المرسوم رقم ٤٠٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣
(تعويض حضور مفوض الحكومة لجلسات مجلس إدارة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

بناء على اقتراح وزير العمل،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٣/٦٣ - ٢٠٢٤/١/٣٠) تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يتقاضى رئيس اللجنة الفنية في
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التعويض
المخصص لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي عن الحضور الفعلي لاجتماعات
مجلس الإدارة وهيئة المكتب خارج أوقات الدوام
الرسمي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٤/٢/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره. بيروت في ٢٠٢٤/٢/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيار

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ١٢٩٦٣

الترخيص بالتفرغ عن أسهم في شركة

«الشبكة الوطنية للإرسال ش.م.ل.» (NBN)

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والاذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (تصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والاذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ (الترخيص لشركة «الشبكة الوطنية للإرسال ش.م.ل.» (NBN) بمؤسسة تلفزيونية من الفئة الأولى)،

وبعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الرأي رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥،

بناء على اقتراح وزير الاعلام والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رُخص بالتفرغ عن أسهم في شركة «الشبكة الوطنية للإرسال ش.م.ل.» (NBN) وفقاً

للآتي:

الوطني للضمان الاجتماعي بسبب تراجع قيمة العمل الوطنية وارتفاع كافة الطبقات عموماً،

ونظراً للمتطلبات الملحة المتوجبة على الصندوق لتحسين تقديماته الإستشفائية والطبية للمضمونين لديه،

لذلك، نودعكم ربطاً مشروع المرسوم الرامي الى تعديل الحد الأقصى للكسب الشهري الخاضع للحسومات لفرع المرض والأمومة.

مرسوم رقم ١٢٩٦٦

تعديل قيمة بدل النقل اليومي

المحدد بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٤

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

والمنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الأجراء تعويضاً اضافياً)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٦٨ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضوري فعلي الى مركز العمل والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بأربعمئة وخمسين ألف ليرة لبنانية /٤٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تُطبق أحكام هذا المرسوم على